

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تزوليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ دينار	١٤ دينار ٢٠ دينار	٢٤ دينار ٢٥ دينار	٢٠ دينار ٢٥ دينار	٢٥ دينار ٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥ د. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ د. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ د. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

اتفاقات دولية

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٣٣ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن نشر اتفاقية التطبيق الموقعة في ٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ الخاصة بكيفيات تأسيس وتشغيل الشركة المختلطة المنصوص عليها في المادة ١١ من اتفاقية ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية .

٩٥٨

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة تلمسان تمنح بموجبه مجانا بلدية الرمشي جزءا من القطعة القروية رقم ٢٢٦ مكرر من مخطط القرية بما في ذلك من الاشجار المفروسة . ٩٦٧

بلاغات ، اعلانات

- مناقستان . ٩٦٧
- مزايده ٩٦٧
- انذارات لمقاولين . ٩٦٧

اتفاقات دولية

اتفاقية التطبيق

المتعلقة بكيفيات تأسيس الشركة المختلطة المنصوص عليها في المادة ١١ من اتفاقية ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

حكومة الجمهورية الفرنسية

المادة الاولى

قررت الحكومتان ، عملا بأحكام المادة ١١ من اتفاقية ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية والمسماة فيما بعد « الاتفاق » تأسيس الشركة المختلطة المنصوص عليها في المادة ١١ المذكورة وذلك من قبل SONATRACH من جهة ومن قبل ERAP نيابة عن الجماعة الفرنسية من جهة أخرى .

أن الشركة المختلطة ، المسماة فيما بعد « الشركة » تعتبر مؤسسة بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .
يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الجزائر .

تخضع الشركة لأحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٥٢ من الاتفاق ، وللمادتين ١٠٩ و ١٣٣ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية الملحق بالاتفاق المذكور ، ولاتفاقية التطبيق هذه التي ألحق بها القانون الاساسي المعتبر كجزء متمم لها ، وللتنشيع النافذ على الشركات المغفلة ، وذلك بمقدار ما تكون فيه أحكام هذا التشريع غير مخالفة له .

أن النظام الخاص المعرف عنه في هذه الاتفاقية وملحقاتها لا يطبق الا على العمليات الصناعية وحدها والمطابقة للتعهدات المبرمة خلال مدة تطبيق الاتفاق .

يستمر ، عند انقضاء أجل الاتفاق المذكور ، في تنفيذ التعهدات وفقا لأحكام المادة ٥٢ منه وحسب النظام المحدد في هذه الاتفاقية ، باستثناء التعهدات الجديدة التي يحتمل أن يكون جرى إبرامها بتاريخ لاحق .

تحدد مدة الشركة بـ ٩٩ عاما .

وعلى كل ، يسوغ حلها بحكم القانون قبل انقضاء هذه المدة ، بناء على طلب أحد الطرفين ، عقب انقضاء آخر عقد لتوريد الفاز .

مرسوم رقم ٦٧ - ١٣٣ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن نشر اتفاقية التطبيق الموقعة في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ الخاصة بكيفيات تأسيس وتشغيل الشركة المختلطة المنصوص عليها في المادة ١١ من اتفاقية ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الاتفاقية المؤرخة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وتنمية الصناعة الجزائرية والموقع عليها في مدينة الجزائر بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ ولا سيما المادة ١١ منها،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التطبيق المتعلقة بكيفيات تأسيس وتشغيل الشركة المختلطة المنصوص عليها في المادة ١١ من اتفاقية ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية والموقع عليها في مدينة الجزائر في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية اتفاقية التطبيق المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والموقع عليها في مدينة الجزائر في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلقة بكيفيات تأسيس وتشغيل الشركة المختلطة المنصوص عليها في المادة ١١ من الاتفاقية المشار اليها اعلاه والمؤرخة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

النشاطات الآيلة للشركة وذلك بجميع الوسائل المتوفرة لديهما .

ولهذا الغرض ، فانهما تعملان بكل عناية ، كل منهما فيما يخصها ، على تسليم او الايصال بتسليم الرخص الادارية التى تكون عند اللزوم ضرورية لانجاز الاشغال او شغل او حرية استعمال الاراضي والمنشآت من كل نوع يستلزم استخدامها للاستغلال او لانشاء الابنية او مرور أدوات النقل ، بشرط ان يكون كل ذلك ناتجا من الاحكام القانونية والنظامية المطبقة بصفة عامة ودون تفرقة على مجموع الاشخاص الطبيعيين او المعنويين .

٢ - ان الحكومة الجزائرية سوف تمنح ، دون الاخلال بالاحكام المقررة لحماية الصناعة الجزائرية كما هى منصوص عنها فى النظام الجزائرى للتجارة الخارجية ، جميع الرخص التى تمكن من استيراد الآلات والادوات وأموال التجهيز الضرورية لبناء معمل التميع وكذلك ما يتعلق بتوسيعه وتحسينه واتقانه المحتمل ، وذلك فى حالة عدم استطاعة تقديمها من المصانع الجزائرية بشروط قريبة من سعر السوق الدولى ، وعلى الاخص فيما يتعلق بشروط الدفع والجودة والسعر ومهل التسليم ، ويسرى ذلك على جميع الانجازات المقررة للموضوع المشترك .

٣ - ان الشركة تمنح الافضلية للمقاولات الجزائرية لخدمات المصالح التى تكون الشركة محتاجة لها ، على ان تكون الشروط المعروضة من تلك المقاولات قريبة من الشروط الدولية .

تمنح تلك الافضلية حسب المقاييس التالية :

١ - يمكن لمجلس ادارة الشركة أن يمنح عن الخدمات المتممة من طرف المقاولات الجزائرية منفعة قصوى مقدارها ١٠ ٪ (عشرة بالمائة) من القيمة الاجمالية لتلك الخدمات . ولهذا الغرض يجب على المقاولات التى تجرى مراجعتها ان تفصل بين الخدمات التى تطبق عليها الافضلية وبين توريدات الاموال المادية التى لا تستفيد منها .

ب - لاجل تطبيق هذه المادة ، فان مجلس الادارة سوف يعتبر « كمقاولات جزائرية » علاوة على المقاولات التى تكون فيها مصالح الجزائر أكثرية ، المقاولات المؤسسة فى الجزائر ، والتى تضم حصة قيمة مضافة بصفة أساسية .

٤ - ان الشركات الحائزة على عقود مبرمة مع الشركة لبناء المعمل وتركيب المنشآت والصيانة وبصفة عامة ، لجميع العمليات الضرورية لانجاز الموضوع المشترك ، تستطيع بكل حرية ومع الاعفاء من الرسوم ، حين انتهاء عقودها ، اعادة تصدير الادوات التى كانت استوردتها بدون تأدية رسوم لتنفيذ تلك العقود .

المادة ٥

بغية تمكين الشركة من انجاز هدفها المشترك والممارسة

يسوغ لمجلس الادارة ان يرفع للحكومتين التعديلات التى يدخلها على القانون الاساسي والتى يرى ضرورتها لسلامة سير الشركة وذلك للمصادقة عليه . ويتولى الرئيس المدير العام للشركة ابلاغ التعديلات للحكومتين فى مهلة خمسة عشر يوما تلى تاريخ مداولة المجلس . وتصبح هذه المداولة نافذة بحكم القانون اذا لم يعارض فيها احد الطرفين المتعاقدين خلال مهلة خمسة واربعين يوما تلى تبليغ الحكومتين .

يجوز لمجلس الادارة عند انقضاء الاتفاق ان يعدل القانون الاساسي بصفة كلية او جزئية شريطة عدم المساس بالنظام المحدد فى اتفاقية التطبيق هذه وذلك لتنفيذ التعهدات المبرمة خلال مدة سريان مفعول الاتفاق .

المادة ٢

ان هدف الشركة ونوع ومدى نشاطاتها مبين فى المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من الاتفاق وفى المادتين ١٠٩ و ١١٣ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية الملحق بالاتفاق المذكور وخاصة :

- تموين السوق الفرنسية بالغاز الجزائرى ، والبلاد المستهلكة من غير فرنسا ، اذا استدعى الامر ذلك ، وضمن الشروط المحددة بالاتفاق .

- الدراسة والانجاز ، سواء كان بنفسها او بواسطة الغير ، لجميع المشاريع الصناعية الخاصة بالتميع والنقل البحرى بواسطة البواخر الخاصة بنقل الغاز الجزائرى الى تلك الاسواق .

وبصفة أعم فانه يسوغ للشركة كذلك ان تمارس جميع النشاطات التى تدخل فى نطاق مهمتها وان تتم جميع العمليات التى يمكن أن تعتبر بصواب ذات صلة بموضوعها او ناجمة عنه .

المادة ٣

١ - يجب على الشركة أن تستخدم موظفين جزائريين من الاطارات أو خارج الاطارات تتوفر فيهم الشروط المطلوبة الخاصة بالاهلية الميكانيكية والتطبيق العملي ، ولهذا الغرض فان الشركة سوف تلزم المشغل بتأمين التكوين للموظفين الجزائريين ضمن الشروط المحددة فى المادة ٩ من هذه الاتفاقية .

٢ - ويمكن للشركة فى نطاق احتياجاتها أن تستخدم موظفين اختصاصيين غير جزائريين ، وبطريقة الحاقهم بمساهمتها على وجه الخصوص .

٣ - ان الموظفين الفرنسيين المعيّنين او الملحقين على الشكل المذكور يكونون خاضعين ، فيما يخص تحويل ما يتوفر من رواتبهم ، لاحكام المادة ١٤٩ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية الملحق بالاتفاق .

المادة ٤

١ - تتعهد حكومتا فرنسا والجزائر بتسهيل ممارسة

العادية لنشاطاتها ، تطبق الاحكام المقررة في مادة التحويلات والتالي بيانها :

١ - تلزم الشركة بقبض مواردها الخاصة بالتصدير وفقا للشروط الخاصة بالقانون العام والمنصوص عليها بالنظام الجزائري للصرف .

٢ - ان جميع التسديدات المالية والتجارية للمخالصات المتعلقة بالشركة وسيما عمليات التحويل المنصوص عليها في هذه المادة ، تنفذ وفقا لاحكام المادة ١٥٦ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية للمحق بالاتفاق .

٣ - ان تسديد استيرادات الاموال للجزائر والخدمات المنفذة خارج الجزائر لاحتياجات الشركة ينفذ وفقا للنظام الجزائري للصرف والتجارة الخارجية وعليه ، فان الشركة سوف تستلم رخص التحويلات الضرورية لهذه التسديدات .

٤ - ان الشركات الحائزة لعقود مبرمة مع الشركة والتي تسرى عليها احكام الفقرة ٣ اعلاه ، تمنح خلال الفترة المحددة للبناء ، وبصفة اجمالية عن كل عقد قبل وضعه قيد التنفيذ ، رخصة تحويل تعادل تسديد حصة مصاريقها الخارجية المطابقة مباشرة للعقد المبحث عنه ، سواء كان لجهة المصاريف الصغيرة أو المصاريف الثابتة ، بما فيها المصاريف المطابقة لاستهلاك الآلات المستوردة بدون دفع رسوم .

ويستحصل على هذه الرخصة من البنك المركزي الجزائري أو من الوسطاء المرخصين والذين يستلمون تفويضا لهذا الغرض في غضون ثلاثين يوما من ايداع الطلب ، وتمنح الرخصة بناء على رأى مجلس ادارة الشركة الذى يقدر النسبة المئوية لمبلغ العقد الذى يبيع التحويل ويتعين على مجلس الادارة ، بعد تنفيذ العقد ، أن يبلغ البنك المركزى الجزائرى قائمة بمفردات النفقات بالعملة المحلية أو بالعملة الصعبة .

٥ - تستلم الشركة الرخصة الخاصة بتحويل المبالغ الضرورية لتسديد ديون المزددين ومصلحة القروض المستدانة خارج الجزائر من الغير الذين ليسوا بمساهمين وكذلك لدفع الفوائد والمكافآت عن القسروض والديون السابق ذكرها .

٦ - تنشئ الشركة حسابا محجرا بالفرنكات الفرنسية بمقابلة البنك المركزى الجزائرى ، حيث تدون في باب القروض ، التحويلات الجارية للجزائر من أموال مقدمة من قبل المساهمين الفرنسيين كحصة في الرأسمال في الحسابات التجارية أو القروض ، وفي باب الديون ، إعادة توطيّن هذه المبالغ فيما بعد في بلد المنشأ ، ويجرى قفل هذا الحساب في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

يحق للمساهمين الفرنسيين أن يوطنوا في فرنسا المبالغ التى استلمتها الشركة تسديدا لسلفيات الحسابات الجارية أو القروض المطابقة لأموال منقولة مسبقا الى الجزائر ،

وذلك في حدود ١٥ ٪ من هذه المبالغ في كل سنة ويجوز تدوير هذا الحق بالتحويل على أن لا يجاوز مقدار المبالغ التى يعاد توطيّن الـ ٢٠ ٪ من تلك المبالغ في نفس السنة ، وفي خلال خمس السنوات الاولى من مباشرة الشركة أعمالها و ٣٠ ٪ فيما بعد .

واقىما يتعلق بالمبالغ المقدمة كحصة في الرأسمال والمقيدة قرضا في الحساب المعرف عنه ، فللمساهمين الفرنسيين الحق بأن يجروا عليها التحويلات المطابقة لاستهلاك أسهم رأس المال بعد أحداث أسهم الانتفاع ، أو يسددوا تلك الاسهم بعد تصفية أو بيع مال الشركة .

٧ - يستلم كذلك المساهمون الفرنسيون رخص التحويل الآيلة لتغطية :

- الفوائد والمكافآت المتعلقة بالقروض أو السلفيات المؤداة منهم حسب شروط الفقرة ٦ اعلاه ،

- عمولة الرساميل المستثمرة والمشار إليها في المادة ٦ من هذه الاتفاقية ،

- الارباح العائدة لهؤلاء المساهمين حسبما هى محددة في المادة ٧ من هذه الاتفاقية ،

- الحصة العائدة لهم في الزيادة الحاصلة من ناتج تصفية الشركة .

المادة ٦

بالرغم من الاحكام القانونية أو النظامية المخالفة ، وطبقا لأحكام المادة ١٤ من الاتفاق أن للمساهمين الحق ، قبل كل توزيع للأرباح وقبل اقتطاع الضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية ، في أجرة خالصة من الضريبة معادلة لـ ٨ ٪ من المبلغ الاسمي للاسهم المستددة التى يحوزونها .

واذا كان الوضع المالى للشركة لا يمكنها من أداء هذه الاجرة في سنة مالية ما ، فيجرى تدويرها للسنوات المالية اللاحقة وصرفها جملة للمساهمين قبل أى توزيع للأرباح .

المادة ٧

١ - ان الارباح الناجمة من كافة أنواع العمليات المحققة عن تسليمات الغاز لأسواق الغير من غير السوق الفرنسية حسبما حدد ذلك في المادة ١٤ من الاتفاق ، يجرى تخصيصها دون سواها بالمساهمين الجزائريين بعد اقتطاع الضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية .

٢ - ان أرباح كافة أنواع العمليات المحققة عن تسليمات الغاز للسوق الفرنسية يجرى حسابها وتوزيعها وفقا للبيان الوارد في المادة ١٤ من الاتفاق : يعنى ٧٥ ٪ للمصالحح الجزائرية بشكل ضرائب أو حصص أرباح و ٢٥ ٪ للمساهمين الفرنسيين بعد دفع جميع الضرائب .

٣ - ومن المفهوم أن الضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تدخل في حساب الـ ٧٥ ٪ المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة .

للاجراء المنصوص عليه في أحكام المواد من ١٥٧ الى ١٧٨ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية الملحق بالاتفاق مع مراعاة ما ورد في النص بشأنه في القانون الاساسي الملحق :

- جميع النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق القانون الاساسي الملحق والحقوق والالتزامات والمسؤوليات الناجمة عن ذلك ،

- جميع النزاعات التي تقوم بين المساهمين ، أو بين المساهمين والشركة والمتعلقة بالقضايا الخاصة بالشركة أو حقوق المساهمين .

المادة ١١

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية .

وحرر بالجزائر في نسختين باللغة الفرنسية في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة الجمهورية الفرنسية
وزير الصناعة والطاقة بلعيد عبد السلام	السفير الفرنسي والممثل السامي للجمهورية الفرنسية في الجزائر بيير دي لوس

القانون الاساسي

للشركة المختلطة الجزائرية الفرنسية المنصوص عليها في المادة ١١ من اتفاقية ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية

التاسيس

المادة الاولى

تحدث في الجزائر بين ملاك الاسهم المحدثه فيما بعده والاسهم التي يمكن احداثها في المستقبل ، شركة ذات شخصية قانونية تسمى الشركة المختلطة الجزائرية للغاز يختصر اسمها بـ SOMALGAZ والتي تسمى فيما بعد « الشركة » .

ان الشركة هي من الجنسية الجزائرية وتخضع لاحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٥٢ من الاتفاقية المؤرخة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية والتي تسمى فيما بعد « الاتفاق » وللمادتين ١.٠٩ و ١١٣ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية الملحق بذلك الاتفاق ،

المادة ٨

١ - (١) تعفى كافة انواع الحصص المقدمة للشركة من جميع الضرائب ، وكذلك جميع عمليات نقل الاسهم الخاصة بهذه الشركة .

ب - تعفى جميع العمليات العقارية الخاصة بالشركة من جميع رسوم النقل أو غيرها .

ج - ان استيراد الآلات والادوات وأموال التجهيز الضرورية لبناء واستغلال معمل التميع وملحقاته ، وكذلك المواد الخاصة لتوسيعه وتحسينه واثقانه المحتمل تكون معفاة من رسم الدخول ورسم الجمر وكذلك من جميع الرسوم المترتبة على رقم الاعمال .

ان كل الادوات الضرورية لانشاء المعمل والواجب اعادة تصديرها تقيد في نظام الادخال الموقت ولا يستوفى عنها أى حق للجمر أو رسم أو ضريبة لهذا الشأن .

تطبق الاحكام السابقة على الشركات المتعاقدة مع الشركة عملا بعقودها المبرمة مع هذه الاخيرة .

د - ان الغاز الطبيعي الذي يشحن لمعمل التميع يجرى استلامه مع وقف الضرائب جميعها .

هـ - ان المواد الاولى والضرورية للتميع ، يجرى استيرادها في حدود ما لم تكن هذه المواد منتجة في الجزائر أو متوفرة فيها مع الاعفاء التام من أداء الحقوق والرسوم من أى نوع مقرر أو يمكن أن يقرر فيما بعد .

٢) يعفى من كل ضريبة ، دخل الجماعة الفرنسية المحقق لها بحسب المادتين ٦ و ٧ من هذه الاتفاقية والتي تستحق على الدخل بمناسبة توزيعه ، ويسرى مثل ذلك على التكاليف المالية للفوائد أو المصاريف الملحقه والمتعلقة بالقروض أو السلف المدفوعة منها .

المادة ٩

لقد اتفق على ان تستعين الشركة بمشغل يتعهد بضمان تشغيل المعمل طيلة الثلاث سنوات التي تلي بدء العمل .

فيجب على المشغل فضلا عن ذلك ، أن يتعهد بضمان تكوين موظفين جزائريين يصبحون أهلا لتشغيل المعمل في أقصى حد عند انقضاء عقده .

ويقرر برنامج مفصل لهذا الغرض بالاتفاق المشترك بين الشركة والمشغل توضح فيه كفايات التكوين وأجاله بالنسبة لجميع الوظائف المطلوب شغلها .

فيزود المعمل بالموظفين الضروريين لتشغيله مع مساهمة الشركة .

ويستفيد موظفو المشغل الاجانب ، والمخصصون لتشغيل المعمل من أحكام المادة ٣ من هذه الاتفاقية طيلة مدة عقدهم .

المادة ١٠

يجرى حسم النزاعات الواردة فيما بعد دون غيرها ، وفقا

المركز الرئيسي للشركة

المادة ٣

يكون المركز الرئيسي للشركة في الجزائر ، ويجوز على كل، لمجلس الادارة أن يقرر نقل المركز المذكور الى أى مكان آخر في التراب الجزائرى .

ويجوز لمجلس الادارة كذلك أن ينشئ فروعاً أو مكاتب أو وكالات لها في أى مكان يرى ضرورة انشائها فيه .

مدة الشركة

المادة ٤

تحدد مدة الشركة بـ ٩٩ عاماً .

ويسوغ على كل حلها قبل انقضاء هذه المدة ضمن الشروط المحددة في المادة ١ من الاتفاقية .

رأسمال الشركة

المادة ٥

١ - حدد رأسمال الشركة بصفة ابتدائية بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ دينار .

ويقسم هذا الرأسمال على ١٠٠٠ سهم وقيمة كل سهم ١٠٠٠ دينار موزع على :

١ - ٥٠٠ سهم تسمى الاسهم « أ » مرقمة من « ١ » الى « ٥٠٠ » .

٢ - ٥٠٠ سهم تسمى الاسهم « ب » مرقمة من « ١ » الى « ٥٠٠ » .

ب - أن الاسهم « أ » لا يمكن أن تملكها الا الدولة الجزائرية أو الهيئات العمومية الجزائرية المعينة من قبلها ، وأن الاسهم « ب » لا يمكن أن تملكها الا الشركات أو المؤسسات العمومية الفرنسية التى لها مصالح في إنتاج الوقود والمعينة من قبل الحكومة الفرنسية ،

وأن حملة الاسهم « أ » يكونون المجموعة « أ » وحملة الاسهم « ب » يكونون المجموعة « ب » .

تجرى التنازلات عن الاسهم بحرية بين مساهمي نفس المجموعة ،

أن الاسهم « أ » وحقوق الاكتتاب أو الامتلاك المتعلقة بها تكون قابلة التحويل بحرية بين الجزائر والهيئات العمومية الجزائرية التى تحملها ،

أن الاسهم « ب » وحقوق الاكتتاب أو الامتلاك المتعلقة بها تكون قابلة التحويل بحرية سواء الى الحملة الاصيلين لهذا الصنف من الاسهم أو الى شركات أو مؤسسات عمومية فرنسية اخرى تتوفر فيها الشروط المبينة أعلاه وشريطة أن تكون تلك الهيئات العمومية الفرنسية حائزة في كل حين ٢٠٪ على الاقل من الاسهم « ب » .

ولاتفاقية التطبيق المؤرخة في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ والتي تسمى فيما بعد «الاتفاقية» والتي ضمت اليها هذا القانون الاساسي الذى أصبح جزءاً . ما لها ، وللتشريع السارى المفعول على الشركات المفظة بـ ١٣ الذى لا يخالف احكام ذلك التشريع هذه النصوص .

المادة ٢

الهدف

١ - أن هدف الشركة ونوعها ومدى نشاطاتها ، مبينة في المصاد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من الاتفاق وفي المادتين ١٠٩ و ١١٣ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية الملحق بالاتفاق المذكور .

وعليه ، فإن الشركة تستهدف :

١ - تموين السوق الفرنسية بالغاز الجزائرى ،

٢ - تموين البلاد المستهلكة للغاز من غير فرنسا ، بالغاز الجزائرى ، اذ من المتفق عليه أن خدمات أسواق الغير تجرى على أساس القاعدة والحدود المنصوص عليها في المادة ١٣ من الاتفاق ،

٣ - دراسة وتطوير كل مشروع صناعي للتجميع والنقل البحرى بالبوادر الخاصة للغاز الطبيعى الجزائرى الموجه للسوق الفرنسية وتحقيقه ،

٤ - شراء وتحويل الكميات المطلوبة من الغاز الجزائرى وتسويقها ونقلها وتسليمها على أساس القاعدة والحدود المنصوص عليها في احكام التطبيق للمواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من الاتفاق ،

٥ - المفاوضة و ابرام العقود المشار اليها في الفقرة ٣ للمادة ١٠٩ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية الملحق بالاتفاق .

ب) يحق للشركة ، بقصد تحقيق هدفها وضمن الحدود المنصوص عليها في المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من الاتفاق :

١ - أن تنجز بنفسها أو بواسطة الغير ، المراحل المتتابعة لتحويل وتسليم الغاز ، بما في ذلك النقل البحرى ،

٢ - أن تحدث شركات أخرى يكون هدفها متصلاً بصفة مباشرة أو غير مباشرة بها وأن تسهم فيها وتتولى ادارتها ،

٣ - أن تباشر وتجرى بنفسها أو بواسطة الالتجاء الى الغير أو التعاون معه ، جميع انواع العمليات الادارية والتقنية والمالية والصناعة أو التجارية الضرورية لتحقيق هدفها ،

٤ - أن تتم جميع العمليات التى تدخل في نطاق مهمتها وفقاً لهذا القانون الاساسي أو القوانين والانظمة السارية المفعول في الجزائر وفقاً للشروط المبينة في الفقرة ٢ من المادة الاولى .

وبصفة اعم جميع العمليات التى تعتبر بصفة صوابية ذات صلة بهدفها أو ناجمة عنه .

وفي حالة زيادة رأس المال بطريقة اصدار أسهم بقيمة نقدية ، فان المساهمين الذين سددوا قيمة أسهمهم بموجب اداءات مستحقة ، يحوزون حق الافضلية بالاكتتاب في أسهم جديدة بنسبة مبلغ أسهمهم .

يسوغ كذلك تخفيض رأسمال الشركة مرة واحدة او عدة مرات ، بموجب مقرر مجلس الادارة ، وبأية طريقة كانت ، حتى بواسطة مبادلة أسهم لقاء سندات جديدة بعدد يعادلها أو يقل عنها ، بذات القيمة أم لا ومع التنازل أو الشراء الاجباري للأسهم اذا لزم الامر ، ليتمكن اجراء المبادلة مع أو بدون إفرق يجرى دفعه أو قبضه .

تسديد قيمة الاسهم

المادة ٩

ان التسديد النقدي لقيمة الاسهم يجرى بطريقة دفع القيمة في المركز الرئيسي أو في الصناديق التي تعين لهلها الغرض ، وذلك بمعدل الربع حين الاكتتاب والباقي دفعة واحدة أو أكثر في مهلة اقضاها خمسة أعوام ابتداء من تاريخ تطبيق هذا القانون الاساسي أو من تاريخ زيادة الرأسمال في الفترات أو ضمن النسب التي يحددها مجلس الادارة .

كل طلب لتقديم الاموال الخاصة بثلاثة ارباع الاخيرة من القيمة يجرى تبليغه الى المساهمين قبل ثلاثين يوما على الاقل من الفترة المحددة لكل اداء وذلك بموجب رسالة موصى عليها توجه لكل مساهم . وتترتب عن كل تأخير في الدفع فائدة لصالح الشركة ، وبحكم القانون ، يبلغ معدلها ٧ ٪ وذلك ابتداء من الاستحقاق وبدون حاجة لانذار .

ولمجلس الادارة أن يتثبت من مادية وجدية الاداءات .

ان المساهمات العينية التي رخص بها مجلس الادارة وفقا لأحكام الفقرتين ج ، د من المادة ٥ يجب تحقيقها بصورة فعلية في المهل التي يكون حدها .

واذا قرر مجلس الادارة عدم قبول المساهمات العينية وجب تسديد المشاركة المطابقة لها نقدا في مهلة ٣٠ يوما ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر المجلس للمساهمين المعنيين .

شكل التنازل عن الاسهم

المادة ١٠

يجرى التنازل عن الاسهم لدى الشركة بموجب تصريح بالنقل يوقعه المتنازل وتصريح بالقبول يوقعه المتنازل له .

لا تتم اجراءات النقل الا للأسهم التي دفعت المبالغ المستحقة عليها .

الديون والسندات

المادة ١١

يجوز للشركة أن تستدين عملة جزائرية أو عملة أخرى

يكون كل من صنفى الاسهم «أ» أو «ب» نصف رأسمال الشركة في كل حين ويستمر كل منهما في تمثيل نصف رأسمال الشركة حتى بعد زيادة أو تخفيض هذا الرأسمال .

ج - تسدد قيمة الاسهم بصفة جزئية أو كلية اما نقدا او بطريق المساهمات العينية ،

ان نوع المساهمات والمسائل المتعلقة بها يجرى البحث فيها من قبل مجلس الادارة الذي يبت في جواز قبول هذه المساهمات ويحدد الشروط التي يجب القيام بها .

ويجرى اجباريا تسديد الرأسمال الاصلي نقدا .

د - يعين مجلس الادارة مندوبين اثنين للمساهمات الاصلية ومندوبين اثنين للمساهمات العوضية ويجب أن يكون واحد من المندوبين في المساهمات الاصلية ومثله في المساهمات العوضية جزائريين وأن يكون كل واحد من المندوبين الآخرين فرنسيا . ويرشح كل واحد ، من قبل جماعة اعضاء الادارة التابعين لجنسيته .

ويحدد مجلس الادارة الشروط التي يبت فيها هؤلاء المندوبون بجميع المنازعات المتعلقة بتقدير المساهمات المنصوص عليها في الفقرة ج اعلاه . وتخضع نتائج البت الصادرة عنهم لمصادقة مجلس الادارة في المهلة التي يكون هذا المجلس قد حددها مسبقا .

شكل وشروط صحة السندات

المادة ٦

تكون الاسهم اسمية اجباريا حتى بعد تسديد تمام قيمتها . وعلاوة على ذلك ، لا يكون السهم قابلا للتجزئة في نظر الشركة .

تمثيل الاسهم

المادة ٧

ان سند كل مساهم ينتج من هذا القانون الاساسي والاجراءات التالية لها والتي يعدل بموجبها رأسمال الشركة أو تثبت على موجبها التنازلات الخاصلة بصورة نظامية ، ويمكن تسليم نسخة أو ملخص من هذه الاجراءات مصادق عليه من قبل الرئيس المدير العام الى كل مساهم بناء على طلبه .

زيادة وتخفيض رأسمال الشركة

المادة ٨

يسوغ زيادة رأسمال الشركة مرة واحدة او عدة مرات وفقا للأحكام القانونية السارية مفعولها حينئذ بموجب مقرر من مجلس الادارة .

لا يسوغ تحقيق أية زيادة في الرأسمال بطريقة اصدار أسهم بقيمة نقدية اذا لم يكن سدد مسبقا الرأسمال بتمامه .

ويعين بالتالى مديرا عاما مساعدا من الجنسية الفرنسية بناء على اقتراح الجماعة «ب» ويجوز اختيار المدير العام المساعد من غير أعضاء مجلس الإدارة .

اجتماعات المجلس ومداولاته

المادة ١٤

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه كلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك وعلى الاقل اربع مرات فى العام ، وبمعدل اجتماع واحد فى كل ربع عام ، ويصح دعوته بطلب أربعة من أعضاء مجلس الإدارة .

وتوجه الدعوة للاجتماع قبل ثمانية ايام ويوضح فيها جدول الاعمال ومكان الاجتماع .

يتولى رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة الرئيس ، وفى حالة غيابه أو حصول مانع له ، يعين المجلس من يرأس الاجتماع من بين أعضائه .

ويجوز للعضو المتغيب أن يوكل عضوا من جماعته لتمثيله فى المداولات وتصح وكالته لجلسة واحدة .

لا يصح انعقاد الجلسة الا اذا حضرها ٨ أعضاء على الاقل أو مثلوها فيها وبمعدل ٤ من التابعين للجماعة أ و ٤ من التابعين للجماعة ب .

تتخذ المقررات بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين .

تثبت مداولات المجلس بمحاضر تدون فى سجل يمسك فى المركز الرئيسي ويوقع عليها رئيس الجلسة وأحد الأعضاء الذى يشارك فيها ، ويجب أن يكون كل موقع منهما تابعا لجماعة من المساهمين تختلف عن الأخرى .

ان اثبات أعضاء مجلس الإدارة الذين شاركوا فى المداولة يسرى ازاء الغير وذلك بموجب البيان الوارد فيها والمتضمن سواء أسماء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وسواء أسماء المتغييبين منهم أو الحاصل لهم عذر .

ان نسخ أو ملخصات هذه المداولات التى تقدم للقضاء أو غيره يصادق عليها عضو مجلس الإدارة الذى شارك أو لم يشارك فى الاجتماع .

ويصدق هذه النسخ أو الملخصات المصفي أو أحد مصفي الشركة ، فى حالة التصفية .

سلطات مجلس الإدارة

المادة ١٥

يحوز مجلس الإدارة أوسع السلطات التى لا تدخل فى الحصر أو التحفظات ، كى يعمل باسم الشركة ويباشر العمليات المتعلقة بهدفها .

بضمان أو بدونه بطريقة اصدار السندات أو أوراق الدفع أو غير ذلك .

ويقرر مجلس الإدارة هذا الاقتراض ويحدد مبلغه وشروطه وطريقة الاصدار والتسديد .

ويحظر اصدار السندات أو أوراق الدفع ما دام الرأسمال الأساسى غير مسدد بتمامه .

ادارة الشركة - تشكيل مجلس الإدارة

المادة ١٢

١ - يتولى ادارة الشركة مجلس إدارة مشكل من ١٢ عضوا ، يعين ستة (٦) اداريين منهم مالك أو ملاك الاسهم «أ» ، ويعين الستة (٦) الاداريين الآخرين ، والذين يكون واحد منهم على الاقل ، ممثلا لـ ERAP ، مالك أو ملاك الاسهم «ب» .

ان مدة وكالة أعضاء مجلس الإدارة سنتان . وهى قابلة للتجديد والعزل .

ب - ان جماعة المساهمين التى تعين عضوا اداريا هى مختصة بتبديله اذا لزم الامر ، ويحق لها شغل أية وظيفة شاغرة خاصة بها فى مجلس الإدارة .

كل مقرر لتبديل عضو مجلس إدارة يجرى تبليغه للمجلس الإدارة بواسطة الناطق بلسان حال الجماعة التى ينتمى اليها هذا الاخير قبل ١٥ يوما من التاريخ المحدد للتبديل . ولا يمارس الوظيفة عضو مجلس الإدارة الخلف ، الا خلال الفترة الياقية من مدة وكالة سلفه .

تبلغ كل جماعة الى مجلس الإدارة اسم المساهم المدعو «لسان حالها» ويصح هذا التعيين لمدة سنتين ابتداء من أول اجتماع للمجلس وهو قابل للتجديد .

ج - لا يكلف أعضاء مجلس الإدارة بتقديم أى ضمان للقيام بوظائفهم .

د - يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة الاولين فى مهلة أقصاها ٣٠ يوما من دخول الاتفاقية المشار اليها فى المادة ١ حيز التنفيذ ، وذلك باقتراح SONATRACH عن الجماعة «أ» و ERAP عن الجماعة «ب» .

ويجب أن يعقد أول اجتماع لمجلس الإدارة فى مهلة أقصاها ١٥ يوما تلي تعيين أعضاء مجلس الإدارة .

تعيين الرئيس المدير العام والمدير العام المعاون

المادة ١٣

يقوم مجلس الإدارة فى أول اجتماع له بتعيين الرئيس المدير العام الذى يختار من بين أعضاء مجلس الإدارة الممثلين للجماعة «أ» وبناء على اقتراحهم .

سلطات الرئيس المدير العام والمدير العام المساعد

المادة ١٦

يتولى الرئيس المدير العام تسيير الشركة ، وذلك في نطاق السلطات المفوضة له من قبل مجلس الإدارة عملا بالمادة ١٥ .

يرفع الرئيس المدير العام الى مجلس الإدارة التفويض الذي يمنحه الى المدير العام المساعد للمصادقة عليه .

يجوز للرئيس المدير العام والمدير العام المساعد أن يمنحوا التفويض بسلطاتهما الى موظفي الشركة . وتمنح دوما هذه التفويضات القابلة للتجديد لموضوع واحد ولمدة محددة . ويجرى اعلام مجلس الإدارة بذلك .

يوقع الرئيس المدير العام على الوثائق الخاصة بأعمال الشركة ، أو يوقع عليها المدير العام المساعد أو الموظفون المفوضون في الشركة لهذا الغرض وذلك في حدود التفويضات الممنوحة لهم .

يجوز للرئيس المدير العام ، بتفويض من مجلس الإدارة ، أن يعطي وكالة للغير للعمل بموجبها باسم الشركة .

الاتفاقية المبرمة بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة

المادة ١٧

ان الاتفاقيات المبرمة بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها سواء كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو بواسطة شخص متدخل ، تخضع للترخيص بها مسبقا من قبل مجلس الإدارة .

يحظر على أعضاء مجلس إدارة الشركة ، غير الأشخاص المعنويين الاقتراض من الشركة تحت أي شكل كان ، والحصول بواسطتها على قرض دون ضمان في حساب جار أو في شكل آخر ، وكذلك بالحصول على كفالة أو ضمان منها للتعهدات المبرمة مع الغير . ويسرى مثل ذلك على ممثلي الأشخاص المعنويين بالنسبة لحسابهم الشخصي .

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

المادة ١٨

ان الرئيس المدير العام وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن تنفيذ تفويضاتهم ضمن الشروط الناجمة عن الاحكام القانونية السارية المفعول .

مراقبة التسيير

المادة ١٩

١ - يمارس مراقبة تسيير الشركة وكيل عن الجماعة «أ» ووكيل عن الجماعة «ب» ويعملان لهذا الغرض مجتمعين أو منفصلين . ويجوز كل وكيل اختاره موكلوه بحصرية امكانية الاستعانة بخبيرين حين المراقبة .

٢ - يجب على الناطق بلسان جماعة المساهمين الذي

وان مجلس الادارة يفوض الى الرئيس المدير العام جميع سلطاته ماعدا السلطات الممنوحة له بموجب الاتفاقية وبموجب المواد ٣ و ٥ (فقرة ج ، د) و ٨ و ٩ و ١٣ و ١٧ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من هذا القانون الاساسي والسلطات المتعلقة بالمواد الوارد تعدادها فيما يلي :

١ - عقود بيع الوقود المبرمة لمدة تزيد على ٣٠ يوما وكل التعديلات التي تدخل على تلك العقود .

٢ - عقود تقديم الخدمات لمدة تزيد على عام واحد أو بمبلغ يفوق مليون دينار والعقود التي يعهد بموجبها للغير بكل الانشاء أو التسيير الخاص بالعمل أو بجزء منه .

٣ - المقررات المتعلقة باجتياز مرحلة الدروس وتحقيق كل أو جزء النشاطات المقررة في موضوع الشركة وكل توسع في نشاط الشركة .

٤ - المصادقة على مخططات الاستثمار والانتاج لعدة اعوام وكذلك على البرامج والميزانيات السنوية للاستثمارات والاستغلال .

٥ - ختام الحسابات والميزانيات السنوية وتحديد جميع الاستهلاكات والمؤونات وحصل الارباح وتخصيص الارباح .

٦ - المشاركة في جميع الشركات أو الجمعيات والمساهمة في الشركات المؤسسة أو التي ستؤسس ، والاكتتاب في شراء واعادة بيع جميع الاسهم والسندات والحصص ذات الفوائد أو المشاركة فيها .

٧ - تعيين ممثل أو ممثلين للشركة في هيئات البت الخاصة بالشركات التابعة والجمعيات .

٨ - البيوع والشراءات أو المبادلات التي تتناول القيم الزائدة على المليون دينار وغير المشار اليها في المقطع ١ أعلاه .

٩ - الدين لأجل يزيد على عام واحد ، أو يزيد على مبلغ مليون دينار .

١٠ - الضمان ، والضمان الاحتياطي أو الكفالة على مبلغ يفوق المليون دينار .

١١ - الاسقاط الجزئي أو الكلي لديون تفوق الخمسة آلاف دينار .

١٢ - تعيين مدير عام مساعد وتحديد سلطاته حسب منطوق المادة ١٦ الواردة فيما بعد وتحديد أجوره والغناء مهامه .

١٣ - تحديد نطاق الموظفين والشروط العامة للتعيين والاستخدام وكذلك نظام الاجور والاحتياط والتقاعد الخاص بموظفي الشركة ، ومخطط التكوين المهني .

١٤ - تعيين وعزل كبار موظفي الشركة .

علاوة على ذلك تقريرا للمساهمين عن سير الشركة خلال السنة المالية المنصرمة .

ان العناصر المختلفة لمال الشركة تنوبها الاستهلاكات التي يقدرها مجلس الادارة .

يجب ان توضع لوائح الجرد والميزانية وحساب الاستغلال وحساب الارباح والخسائر ، تحت تصرف مندوبي الحسابات قبل اربعين يوما من تاريخ انعقاد المجلس الذي يدعى للبت نهائيا في حسابات السنة المالية .

المادة ٢٣

دفع حصص الارباح

تدفع حصص الارباح سنويا في الفترات والامكنة التي يعينها مجلس الادارة .

المادة ٢٤

استهلاك الاسهم

اذا قرر المجلس استهلاك الاسهم فيتم ذلك بتسديد الجزء المعادل لكل سهم .

المادة ٢٥

الحل المسبق

اذا خسرت الشركة ثلاثة ارباع الرأسمال ، فلمجلس الادارة ان يقرر اما استمرارها اذا اقتضى الامر ذلك ، او حلها .

المادة ٢٦

التصفية

اذا انقضت مدة الشركة ، او ، اذا تقرر حلها المسبق ، فان مجلس الادارة ينظم طريقة التصفية ويعين مصفيا واحدا او أكثر ويحدد سلطاتهم .

واذا استقال واحد او أكثر من المصفين او توفوا او حصل مانع لهم يتولى المجلس احلال غيرهم محلهم .

ويحتفظ المجلس خلال مدة التصفية بالسلطات الخاصة بالمصادقة على حسابات التصفية واعطاء براءة الذمة للمصفين .

ويجرى ، بعد تسديد الخصوم وتكاليف الشركة ، استعمال الناتج الصافي من التصفية في الاستهلاك التام لرأسمال الاسهم ، اذا لم يكن هذا الاستهلاك تم بعد .

وتجرى قسمة مال الشركة بين المساهمين ، بما في ذلك عند اللزوم الجزء الفائض من التصفية والناجم من الزيادة في قيمة هذا الاصول ، وذلك بنسبة عدد الاسهم المسددة والتي يحوزونها لدى الشركة .

ان الفائض المحتمل توفره والناجم عن احتياطي الارباح ، يجرى توزيعه بين المساهمين بالنسبة التي كانت توزع فيها هذه الارباح خلال مدة الشركة .

يرغب في اجراء المراقبة ان يبلغ مسبقا للشركة اسم ولقب الوكيل وصفته وموطنه وكذلك اسمي الخبيرين المدعوين لمساعدته .

٣ - يمكن للوكيل خلال استكمال مهمته وكذلك للخبيرين ، ان يطلعا على اى ملف او وثيقة او مستند او مراسلة او دفتر او سجل والاستماع الى اى موظف في الشركة .

٤ - لا يمكن لكل من الجماعتين اجراء اكثر من مراقبة واحدة في السنة المالية ولا يمكن ان تتجاوز مدة كل مراقبة شهرا واحدا .

٥ - تتحمل الجماعة الموكلة جميع المصاريف التي انقبت بمناسبة المراقبة وكذلك اتعاب الوكيل والخبيرين .

٦ - ان الوكلاء والخبراء ملزمون بالمحافظة على سر

مندوبو الحسابات

المادة ٢٠

يعين المجلس في كل عام مندوبين اثنين للحسابات : واحد تقترحه الجماعة «أ» والآخر من جنسية فرنسية تقترحه الجماعة «ب» .

ويكلف هذان المندوبان بمراقبة حسابات الشركة ويقومان بالعمل سوية ويقدمان تقريرا الى مجلس الادارة قبل المصادقة على الحسابات السنوية .

وإذا توفى أحد المندوبين للحسابات خلال السنة المالية او استقال او رفض القيام بمهمته ، فيجب على المجلس في أقصر مهلة ، أن يعمل على احلال غيره محله .

يستحق المندوبان أجره عن عملهما يحدد المجلس مقدارها .

ويسوغ لمندوبي الحسابات ، في حالة الاستعجال دعوة المجلس للانعقاد .

السنة المالية للشركة

المادة ٢١

تبدأ السنة المالية للشركة في ١ يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر .

وان السنة المالية الاولى ، تشمل بصفة استثنائية المدة المنقضية منذ تأسيس الشركة الى غاية ٣١ ديسمبر .

الحسابات السنوية

المادة ٢٢

يصدر مجلس الادارة ، في ختام كل سنة مالية ، ومع مراعاة الاحكام القانونية السارية المفعول جردا وميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للارباح والخسائر . ويعقد

قرارات عمال العمالات

يتم هذا المنح بدون أى ضمان من طرف الدولة التى لا يمكن لبلدية الرمشي أن تقيم عليها أى دعوى لاي سبب كان .

وتتحمل بلدية الرمشي جميع أنواع الارتفاع والضرائب من كل نوع المفروضة أو التى يمكن فرضها على الجزء المذكور فى المستقبل .

ان قطعة الارض الممنوحة تخضع وتبقى خاضعة لزوما لاحكام الرسوم رقم ٥٦-٩٥ المؤرخ فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٦ . وبهذين الشرطين تتمتع بها البلدية وتتصرف فيها طبقا للقوانين والمراسيم والنظم الجارى العمل بها .

قرار مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة تلمسان تمنح بموجب مجانا بلدية الرمشي جزءا من القطعة القروية رقم ٢٢٦ مكرر من مخطط القرية بما فى ذلك من الاشجار المفروسة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة تلمسان يمنح مجانا لبلدية الرمشي جزء القطعة القروية رقم ٢٢٦ مكرر من مخطط القرية ومساحته ١٨٥ هكتارا و ٩٩ آرا و ٩٠ سنتيارا مع ما فيه من اشجار مفروسة .

بلاغات ، اعلانات

للمزايدة من قبل هيئة التسيير والامن الجوى .

ان الاشخاص الراغبين فى المشاركة فى هذه المزايدة يستطيعون سحب دفتر الشروط المتعلق بهذا الامتياز بالتوجه :

- الى مصلحة المنشآت الاساسية لهيئة التسيير والامن الجوى بناية الطيران المدني شازع الاستقلال - مدينة الجزائر .

واما الى السيد قائد مطار حاسي مسعود .

ترسل عروض المزايدة المصحوبة بالاوراق المبنية فى دفتر الشروط الى السيد رئيس مصلحة المنشآت الاساسية قبل ٢٦ غشت سنة ١٩٦٧ على الساعة ١٢ وهو آخر اجل

مناقصة

فتحت مناقصة من أجل أشغال دهن علامات ارشاد الطائرات فى النهار على ممرات ومساحات الطيران بمطار مدينة الجزائر - الدار البيضاء .

وتقدر قيمة الاشغال بحوالي ١٠٠.٠٠٠ دج .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات بالمصالح التقنية للمؤسسة العمومية لمطارات الجزائر - ضيعة مونيخ سابقا . مطار مدينة الجزائر - الدار البيضاء .

ترسل العروض قبل ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ على الساعة ١٢ الى السيد العام للمؤسسة العمومية « مطارات الجزائر » مطار الدار البيضاء .

عمالة الساورة

بلدية بشار

بناء شبكة مزاريب

مناقصة

(١) فتحت مناقصة قصد تزويد بناء شبكة قنوات مزاريب بشار .

(٢) يجب أن تتوفر فى القنوات الشروط المطلوبة فى قنوات التطهير وبقطر : ١٥٠ ، ٢٠٠ ، ٢٥٠ ، ٣٠٠ ، ٣٥٠ و ٤٠٠ .

(٣) ترسل العروض ضمن ظرفين مزدوجين الى رئيس المجلس الشعبي البلدى بشار قبل ٢٥ غشت وهو آخر اجل .

(٤) يجب أن تستوفى العروض الشروط القانونية التى تنظم صفقات الدولة .

(٥) تطلب كل المعلومات من الكتابة العامة لبلدية بشار .

هيئة التسيير والامن الجوى

مزايدة

ينذر السيد حسن بن محمد بن عزلين ، المقاول فى الاشغال العمومية ، ١٦ نهج عيالة بفرناند فيل (وهران) صاحب الصفة البرمة مع بلدية معسكر والمصادق عليها من قبل السيد عامل عمالة مستغانم بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، للقيام باصلاح العيب الملحوظ فى اشغال الانتهاء لمدرسة ذات ١٠

ان حق تغلال حالة المزاريب بحاسي مسعود يوضع

انذارات لمقاولين

تنذر لجنة التسيير « شركة مولتيكلر » سابقا الكائنة بمدينة الجزائر ٤ نهج « بلير » صاحبة الصفة رقم ١٣٧-أ-٦٥ المصادق عليها بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بتنفيذ تركيب وتهيئة مطابخ بمستشفى آقبو ، باستئناف الاشغال المذكورة اعلاه فى اجل ثمانية ايام (٨) وبالانتهاء منها قبل ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اذا لم تلب المقاوله هذا الطلب فى الاجل المحدد فستطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مصلحة هندسة الري الجزائرية الجديدة الكائنة بتوقت شارع الاستقلال ، صاحبة الصفقة المؤرخة في ٧ يناير سنة ١٩٦٥ والمصادق عليها من قبل عامل عمالة تيزي وزو بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٦٥ تحت رقم ١٤ والمتعلقة بوضع قنوات للماء ببني دواله - تيفلت لزوق - سوق الاثنين - ايقاريدن ، باستثناء الاشغال المبينة اعلاه في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اذا لم تلب الشركة هذا الطلب في الاجل المحدد فستطبق عليها احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مؤسسة « كوليراس جورج » الكائنة بـ ٢١ مكنون بن بوعلی صاحبة الصفقة رقم ٩٣ - ١٩٦٥ ص ج ت ، والمصادق عليها بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بتجهيز مطابخ مدارس التعليم التقني ومدارس التعليم العام بسعيدة ، للشروع في تنفيذ وانهاء الاشغال المبينة اعلاه في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اذا لم تلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد فستطبق عليها احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد سعدی رمضان مدير المقاول العامة للبناء الموجود مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ١٢ نهج شكسبير ، صاحب الصفقة رقم ١٤ / DCG بتاريخ ٥-٦-١٩٦٧ والمصادق عليها من قبل المراقب المالي للدولة تحت رقم ١١٦٤ / ٠٦ بتاريخ ٢٩-٧-٦٦ والمتعلقة بالاشغال المبينة أدناه : بناء عنبر للنوم بمدرسة أشبال الثورة بالقليعة ، بالانتهاء في اجل عشرين يوما (٢٠) من تنفيذ الاشغال المذكورة ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اذا لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد فستطبق عليه احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر المقاول العامة للبناء والاشغال العمومية صاحبة الصفقة رقم ٤٣ / ٦٦ المصادق عليها بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ من اجل بناء ٨ أقسام و ٣ مساكن بورقلة ، باستثناء تنفيذ الاشغال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اذا لم تلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد فستطبق عليها احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

أقسام وه مساكن في ضيعة « فيدرب » بمعسكر وذلك في اجل ٢٢ يوما ابتداء من ٢٣ غشت سنة ١٩٦٧ .

وعند انقضاء هذا الاجل يحق لمدينة معسكر أن تنيب عن المقاول العاجز المذكور اعلاه لكي تقوم هي بنفسها بوسائلها الخاصة على نفقة المقاول بأشغال الاصلاح التي هي على عاتقه .

تنذر مجموعة « كامبروبي مشيل » ١٥ نهج أوجين روب - مدينة الجزائر - و « فيله اخوان » ٢ نهج ترقى - مدينة الجزائر ، صاحبة القطعة : الدهان - الزجاج ، عملا بملحق الوثيقة رقم ١ المصادق عليها في ١٤ - ٤ - ١٩٦١ تحت رقم ٣٠٢٢ والمتعلقة بالصفقة رقم ١٢ - ٣١١ المصادق عليها بتاريخ ١٧ - ١١ - ١٩٦٠ والمتعلقة ببناء ١٦٠٩ مساكن من نموذج A bis في هضبة العناصر (الحى ٣) باستثناء تنفيذ الاشغال المذكورة في اجل عشرين (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اذا لم تلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد فستطبق عليها احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مؤسسة « كوليراس جورج » الكائنة بـ ٢١ مكنون شارع الرقيب ماجينو بالبلدية ، صاحبة الصفقة رقم ٣٣٨ - ٦٢ المصادق عليها في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ والمتعلقة بالتهيئة الرياضية لثانوية البنات بالبلدية - المرحلة الثانية - القطعة : الجدران الرئيسية - القضية رقم E 853 E باستثناء تنفيذ الاشغال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اذا لم تلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد فستطبق عليها احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مقاول « أوديا » (UDIBA) التي اختارت موطنها بـ ١ نهج ارستيدبريان بمدينة الجزائر صاحبة القطعة رقم ٢ - النجارة من الصفقة رقم ٢١ / ١٠ المؤشر عليها في ٣١-١٢-٦٦ من قبل المراقب المالي والمصادق عليها بتاريخ ٨-٢-١٩٦٧ والمتعلقة بتنفيذ اشغال تعني مدرسة الفن الدرامي والرقص الفولكلورى ببرج الكيفان ، باستثناء الاشغال في اجل عشرة أيام (١٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اذا لم تلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد فستطبق عليها احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .